

Distr.
GENERAL

A/RES/47/209
24 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/824)]

٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء و ٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخين ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وقرار المجلس ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام بتوسيع ولاية البعثة المتقدمة^(١) وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الذي أعرب المجلس بموجبه عن تأييده الكامل للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١^(٢)، وقرار المجلس ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه سلطة الأمم المتحدة

(١) Add.1 و S/23331 .انظر

(٢) A/46/608-S/23177 .انظر المرفق.

الانتقالية في كمبوديا، وفقاً للتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣) لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً.

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اللذين أكد المجلس فيهما أن العملية الانتخابية ينبغي أن تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ، وأن الانتخاب لإنشاء جمعية تأسيسية سيجرى وبالتالي في موعد لا يتجاوز شهر أيار/مايو ١٩٩٣.

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام أن يقدم أية توصيات لإجراء انتخابات للرئاسة، كي يتخذ المجلس قراراً بشأنها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية المنقحة للبعثة المتقدمة وللسليطة الانتقالية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٤) يبلغ إجمالياً ٦٠٣٠١٨٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٥٠٠ ٨٤٧ ١٥٧٨ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أي بنقص إجماليه ٧٠٠ ١١٨ ٥٧٨ دولار (صافي ٦٦٥ ١٢٠ دولار) عن تقديرات التكلفة الأولية الواردة في التقرير السابق للأمين العام^(٦)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن فترة ولاية البعثة المتقدمة قد امتدت منذ التوقيع على اتفاقات باريس حتى أنشأ مجلس الأمن السلطة الانتقالية، حيث تم استيعاب البعثة المتقدمة في السلطة الانتقالية،

.S/23613 (٣)

.A/47/733 (٤)

.A/47/763 (٥)

.A/46/903 (٦)

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة المتقدمة وتكاليف السلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلم أيضاً بأنه يلزم، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية إتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية،

-١- تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٥):

-٢- تتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالكامل وفي مواعيدها؛

-٣- تقرر في هذه المرحلة أن تعتمد، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٩٦١ ٤٨٣ دولار (صافي ٨٠٨ ٥٠٠ ٤٧٠ دولار) لمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٥٧٦ ٨٣٩ دولار (صافي ٣٠٠ ١٧١ ٨٣٣ دولار) سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية؛

٤- تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٢٠٠ دولاً (صافيه ٥٠٠ ٨٠٨ ٤٧٠ دولاً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف، ومع مراعاة جدول الانسبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٥- تقرر كذلك، وفقاً لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٣ ١٥٢ ٧٠٠ دولاً، المعتمدة للسلطة الانتقالية؛

٦- تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٣٤٥ ١٦٢ دولاً (صافيه ٩٤١ ١٦٠ دولاً) فيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛

٧- تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل تشغيل السلطة الانتقالية، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣٠٠ ٨٤١ ٢٤١ دولاً (صافيه ٦٠٠ ٦٢٣ ٢٣٥ دولاً) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

٨- تقرر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الانسبة المقررة التي ستعتمد لها لهذه الدول الأعضاء الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(٨)؛

٩- تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى أن تدفع مبالغ، سلفاً، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

(٧) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

(٨) انظر المقرر ٤٥٦/٤٧ .

١٠- تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا، نتفا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها

٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١١ - طلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

١٢ - طلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء تفصيلي عن ميزانية السلطة الانتقالية، متضمنا الطرق المزمع اتباعها للتصرف في أصول العملية:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣